**الفهرس:**

* **مقدمة .**
* **التطور التاريخي للتأمين ضد الحريق .**
* **لماذا التامين ضد الحريق ؟ .**
* **التامين ضد أخطار الحريق .**
* **الاستثناءات .**
* **الشروط الأخرى :**
* **واجبات المؤمن له لدى حدوث الخسارة .**
* **حقوق الشركة عند حدوث الخسارة .**
* **أسس تسوية التعويض .**
* **إنهاء التأمين .**
* **التحكيم .**
* **سمات التأمينات ضد الحريق .**
* **خصائص وثائق التأمين ضد الحريق .**
* **التأمين ضد الحريق في البنوك .**
* **الجانب العملي : المؤسسة العامة السورية للتامين .**
* **نبذة عن المؤسسة .**
* **أعمال مؤسسة التأمين العامة السورية .**
* **التأمين ضد الحريق كما ورد في كراس صادر عن المؤسسة .**
* **الشروط والعقود الموجودة في المؤسسة .**

 **مقدمة :**

**إن جذور التأمين تعود إلى الماضي البعيد فترة ظهورها باختلاف نوع التأمين , فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين وظهر عام / 2250 ق. م / عند البابليين وكذلك عند الفينيقيين الذين اشتهروا بالتجارة البحرية . في حين أن تأمينات الحريق كانت فكرتها أول ما ظهرت عند الرومان , وأما تأمينات الحياة فقد تأخر ظهورها لأسباب عديدة . لكن مهما كان نوع التأمين فإن الفكرة الأساسية من وراء أعمال التأمين هي إيجاد صيغة لدرء الأخطار والتخفيف من وطأتها عن طريق التعاون في تحقيق ذلك .**

* **والتأمين هو : عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض به الطرف الثاني ( المؤمن له ) إلى الطرف الأول ( المؤمن ) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئيا ً .[[1]](#footnote-2)**
* **سمات التأمين : 1**

**هناك عدة سمات أساسية للتامين هي :**

1. **توزيع الخسارة .**
2. **دفع الخسارة العرضية .**
3. **تحويل الخطر**
4. **التعويض .**
* **تتعرض الممتلكات لأضرار مختلفة بشتى الطرق والوسائل . فإذا نظرنا إلى بيت ما أو منشأة ما وتخيلنا ما يمكن أن تتعرض له من أضرار , فإن أول ما يتبادر إلى ذهننا هو الأضرار الناتجة عن الحريق والسرقة . لكن هنالك أنواع كثيرة من الحوادث التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات , وتقوم شركات التأمين بتوفير الغطاء التأميني لها . وسنقوم في هذه الحلقة بشرح أنواع من التأمين وهي : التأمين ضد الحريق , التامين ضد السرقة .**
* **التطور التاريخي للتأمين ضد الحريق :[[2]](#footnote-3)**

**ظهرت فكرة تأمينات الحريق وتطبيقاتها في انكلترا خلال القرن السابع عشر عندما نشب حريق لندن الكبير عام / 1966 / م وتطور حتى أصبحت هنالك مكاتب خاصة لتأمين المساكن ضد خطر الحريق مثل الكتب fonx ومكتب the fire office ومن ثم أنشأت جمعيات للقيام بهذا العمل عام 1996 مثل جمعية ( han in hand ) لكن نظراً لتطور الحياة الاقتصادية في انكلترا , ناهيك عن اقتصار هذه المكاتب والجمعيات على تأمينات المباني فقط , فقد استدعت الحاجة ظهور الشركات المساهمة لتتحمل مسؤولية حماية المنشآت الصناعية والتجارية حماية كاملة من خلال قيامها بالتأمين عليها ضد أخطار الحريق . ومنها امتدت الفكرة إلى أمريكا وكافة أقطار أوروبا . حيث أن نمو المدن واتساعها وانتشارها وازدياد أخطار الحريق في المناطق الساحلية الشرقية من أمريكا , إضافة إلى الخطر على الشركات الإنكليزية بفتح فروع لها في أمريكا أو التمتع بالامتيازات . جعل الأفراد الأمريكيين يأخذون على عاتقهم أخطار الحريق , وهكذا حتى ظهرت الشركات الأهلية , مثل : شركة فيلادلفيا التي كانت أول هذه الشركات عام / 1752 / . ومن ثم تلاها بعض الشركات في شمال أمريكا عام / 1792 / م وبهذا الشكل أخذ هذا النوع من التأمين ينتشر حتى غدا على ما هو عليه الآن في كافة دول العالم .**

* **لماذا التأمين ضد الحريق؟**

**تبدأ معظم الحرائق عادة بشكل بسيط وتسبب قدراً محدوداً من الأضرار إذا ما تم إخمادها في الوقت المناسب. لكن إذا لم يتم ذلك، فإن النيران تنتشر بسرعة كبيرة محدثة الدمار على نطاق واسع، وتؤدي الحرارة الناجمة في معظم الحالات إلى إلحاق الأضرار بالأرضيات والجدران وإضعافها بشكل يقود إلى انهيارها أو إلى ضرورة هدمها.
إن خسائر الحرائق التي تصل قيمتها إلى عشرات الملايين وأحيانا إلى مئات الملايين ليست بالأمر النادر الوقوع في الدولة.
التأمين ضد الحريق يتكفل، في حالة وقوع مثل هذه الكوارث، بالتعويض عن قيمة الخسارة الحاصلة شريطة أن يكون المبلغ المؤمن به وافياً لذلك الغرض.**

**أن وثيقة التأمين ضد الحريق تعوض عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المؤمن ضدها فقط، فمن المهم أن تتضمن الوثيقة تفصيلاً لجميع تلك المخاطر بهدف حماية الممتلكات بشكل صحيح .**

* **التأمين من أخطار الحريق :**

**التأمين على الحريق هو تامين خاص يغطي كافة الخسائر التي تتعرض لها ممتلكات الشخص . وتشمل المباني والممتلكات الشخصية نتيجة الحريق والصواعق وما يسمى بالأخطار المتحالفة أي الأخطار التي تأتي تكميلاً لتغطية الحريق مثل الزلازل والبراكين وسنأتي على تعدادها لاحقا ً ...[[3]](#footnote-4)**

**وتعرف وثيق التامين ضد الحريق بأنها :**

**الوثيقة التي تغطي الأخطار التي تتعرض لها ممتلكات الأشخاص في حالتها الثابتة الموجودة عليها .**

**تنص وثيقة التأمين من أخطار الحريق التي تستخدمها شركات التأمين على انه " إذا هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها ) في أي وقت طوال مدة التامين ... فإن الشركة (أي شركة التامين ) تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي يصيب هذه الأموال ......**

**وهذا يعني أن شركة التامين تقوم بتعويض الأضرار المادية التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بشرط أن يكون الحريق هو السبب المباشر أو القريب لحدوث هذه الأضرار المادية أو الخسائر . ويقصد بالسبب المباشر أو القريب وجود سلسلة غير منقطعة من الأحداث بين حدوث الخطر المؤمن منه , والأضرار أو الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها . وعلى سبيل المثال , لنفترض أن حريقاً شبّ في إحدى غرف منزل ما , ولنفترض أن رجال الإطفاء قاموا برش الماء في بقية غرف المنزل حتى لا يمتد إليها الحريق , الأمر الذي أدى إلى تلف الأثاث الموجود في تلك الغرف . في مثل هذه الحالة فإن الخسائر التي نتجت عن الحريق والخسائر التي نتجت عن رش الماء تكون مغطاة بموجب وثيقة التأمين , لأن الحريق هو السبب المباشر أو القريب للخسائر التي تعرض لها صاحب المنزل .**

**إن مفهوم الحريق كما تنص عليه وثيقة التامين من الحريق هو " اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة " . ولذلك فإن التفاعل الذاتي أو التأكسد البطيء أو الاحتراق الذاتي للأشياء المؤمن عليها لا يعتبر حريقا ً . وبالتالي لا يكون مؤمنا ً عليه بموجب وثيقة التامين من أخطار الحريق .**

**وتمتد تغطية وثيقة التأمين من الحريق لتشمل أخطاراً أخرى تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها . وذلك بوساطة ملاحق تضاف إلى الوثيقة وهذه الأخطار هي :**

1. **العواصف والزوابع والفيضانات .**
2. **الانفجار ( ضمن حدود الممتلكات المؤمن عليها ) .**
3. **الزلازل الأرضية .**
4. **سقوط الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى و / أو ما يسقط منها .**
5. **انفجار أنابيب المياه أو الأجهزة وطفح خزانات المياه .**
6. **الصدم**
7. **الإضرابات والاضطرابات وأعمال الشغب .**
8. **الأذى المتعمد .**
9. **انهيار التربة والصخر ( نتيجة الفيضانات ) .**
10. **أضرار المياه .**
11. **هبوط الأساس ( نتيجة الفيضانات ) .**
12. **الحريق الناتج عن التماس الكهربائي .**

**ومن الجدير بالذكر أن الأخطار الإضافية التي يمكن ضمها إلى وثيقة تأمين الحريق لا تغطي فقط الأضرار المادية التي تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها إذا نتج حريق عن هذه الأخطار , بل تغطي أيضا ً الأضرار التي تسببها تلك الأخطار سواء حدث حريق أم لم يحدث . فعلى سبيل المثال , فإن ملحق سقوط الطائرات يشمل تعويض أي ضرر أو هلاك للممتلكات المؤمن عليها ( بسبب الحريق أو خلافه ) والناجم مباشرة من سقوط الطائرات أو الأجهزة الجوية و / أو ما يسقط منها .**

**ومن حق شركة التأمين بموجب وثيقة تأمين الحريق أن تقوم بالتعويض عن الضرر الذي يستوجب التعويض حسب اختيارها , وذلك بالدفع نقدا ً أو بإعادة الممتلكات المؤمن عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر . أو بترميم الممتلكات بمبلغ لا يتعدى قيمة تأمين هذه الممتلكات . بالطبع يتوجب على المؤمن له حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين من الحريق أن يتخذ كافة الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها , وأن يحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار , وأن يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأي تغطية تأمينية , إن هذا الشرط مهم جداً , وعليه تقوم مسؤولية شركة التأمين فيما يتعلق بتعويض الخسارة التي تستوجب التعويض .**

**ويسقط حق المؤمن له في التعويض إذا انطوت مطالبته على الغش , أو قام بتقديم بيانات مزورة تعزيزا ً لمطالبته, أو أخفى بيانات كان يجب تقديمها , أو إذا تعمد أو تواطأ في حصول الضرر للممتلكات المؤمن عليها , أو إذا قام بتعويض عملية إنقاذ الممتلكات بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر , أو إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها الخطية .**

* **الاستثناءات :[[4]](#footnote-5)**

**تحتوي وثيقة التأمين من الحريق على عدد من الاستثناءات أهمها :**

1. **الأموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .**
2. **هلاك الأموال المؤمن عليها أو تضررها بفعل تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها أو احتراقها الذاتي , أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار .**
3. **الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالالآت والأجهزة الكهربائية نتيجة الزيادة في الطاقة أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة .**
4. **الخسائر والأضرار التي تنشأ عن إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة .**
5. **الهلاك أو الضرر الناشئ عن الأسلحة أو المواد أو الإشعاعات النووية .**
6. **الهلاك أو الضرر الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو أو العمليات العسكرية , أو الحرب الأهلية , أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر والأحكام العرفية .**

**كما توجد أخطار لا تشملها وثيقة التأمين إلا بنص صريح أهمها :**

1. **الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمال .**
2. **الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية .**
3. **الانفجار مثل انفجار المراجل والأجهزة البخارية .**
4. **الخسائر التبعية الناتجة عن الحريق مثل خسارة الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار .**
5. **المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والتحف الفنية والمخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم وما شابه ذلك .**
6. **الأوراق المالية والمستندات والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب .**

**الشروط الأخرى**

* **واجبات المؤمن له لدى حدوث الخسارة :**
1. **إخطار شركة التامين فورا ً بوقوع الحادث .**
2. **المحافظة على الممتلكات المؤمن عليها منعا ً لتفاقم الضرر الذي حل بها**
3. **إعداد كشف مفصل ودقيق بقدر الإمكان بالخسائر والأضرار .**
4. **إعداد بيان مفصل بجميع التأمينات الأخرى ( إن وجدت ) والمتعلقة بالممتلكات المؤمن عليها .**
5. **تقديم المستندات التي تدعم المطالبة بالتعويض وسبب الحادث والظروف التي حدثت فيها الخسائر والأضرار .**
6. **تقديم جميع ما ذكر أعلاه إلى شركة التأمين خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث .**
* **حقوق الشركة عند حدوث الخسارة :**
1. **الدخول إلى البناء الذي وقع فيه الضرر أو تسلمه أو الإشراف عليه .**
2. **تسلم الممتلكات المؤمن عليها والاحتفاظ بها وفحصها ونقلها واتخاذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر , بما في ذلك بيعها أو التصرف بها .**
* **أسس تسوية التعويض :[[5]](#footnote-6)**
1. **تقوم شركة لتأمين بتسوية التعويض حسب اختيارها كما ذكر سابقاً , ويتوجب على المؤمن له في أي حال من الأحوال عدم التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الضرر الذي حل بالممتلكات المؤمن عليها .**
2. **تلتزم شركة التأمين في حالة وجود تأمينات أخرى على نفس الممتلكات المؤمن عليها , بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار بنسبة المبلغ المؤمن بد لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأموال .**
3. **لا يجوز أن يكون التامين مصدر ربح للمؤمن له . ولذا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بالقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها , إذا ثبت لها أن الممتلكات مؤمن عليها بأكثر من قيمتها الحقيقية . وإذا ثبت لشركة التأمين بأن الممتلكات مؤمن عليها بأقل من قيمتها الحقيقية , فإنها تعتبر المؤمن له ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل المؤمن له في هذه الحالة حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية .**
* **إنهاء التأمين :**

**يحق للمؤمن له في أي وقت يشاء إلغاء التأمين بطلب خطي وفي مثل هذه الحالة يحتسب قسط التأمين طبقاً لنسب المدد القصيرة .ويحق لشركة التأمين في أي وقت كان إلغاء التأمين بشرط إخطار المؤمن خطياً قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الإلغاء , ويكون للمؤمن له الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع الفترة الباقية من مدة الوثيقة .**

* **التحكيم :[[6]](#footnote-7)**

**تحتوي شروط وثيقة التأمين من الحريق على شرط اللجوء إلى التحكيم إذا حصل خلاف بين شركة التأمين والمؤمن له على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة . وفي هذه الحالة يحال الخلاف إلى محكم يعينه الفريقان المتنازعان تحريراً . وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم يحال الخلاف إلى محكم حيادي يحق للفرد الآخر تعيين محكم فرد . وإذا حصل خلاف بين المحكمين الحياديين يحال الأمر إلى فيصل يكون المحكمان قد عيناه قبل الشروع في درس الخلاف الحاصل . ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما ويكون قراره حاسما ً في حالة اختلافهما . ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى للقضاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين أعلاه .**

* **سمات التأمينات ضد الحريق :[[7]](#footnote-8)**

**تتصف التأمينات ضد الحريق بالسمات التالية :**

1. **أسعار هذه التأمينات تعتبر شبه ثابتة من عام لآخر . بسبب إن درجة الخطر واحتمالات حدوث الحوادث وحجم الخسارة المتوقعة تعتبر ثابتة لا تتغير من سنة لأخرى , ولا من تاريخ لآخر .**
2. **تتصل الأخطار والخسائر مباشرة بممتلكات أو مسؤولية عن ممتلكات . لكن لا تتصل بالدخل أو الإيراد الذي يتأثر بالحياة أو الرفاة .**
3. **إذا تحقق الخطر المؤمن منه تكون الخسارة إما كلية أو جزئية , وبالتالي يجب تقديرها بدقة حتى لا يغالي المستأمن في قيمة التعويض .**
4. **يسهل على صاحب الممتلكات تقدير قيمة الخسارة بدقة تامة فإذا قدرناها بأقل من قيمتها الفعلية يكون قد وافق ضمنياً على أن يشارك في جزء من التأمين أي يكون تعويضه نسبياً وليس كلياً .**
* **خصائص وثائق تأمينات الحريق :[[8]](#footnote-9)**
1. **يتحدد مبلغ التعويض في الوثيقة كحد أقصى تبعاً لقيمة الشيء المؤمن عليه حيث أن وثائق التأمينات ضد الحريق هي وثائق تعويض .**
2. **لا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع أي تعويضات في حالة انتهاء مدة التامين أو الغرض منه , حيث أن دفع التعويضات في هذه الفروع يكون مرتبطاً بحدوث أخطار معينة .**
3. **نظراً لثبات درجة الخطورة والاحتمال وحجم الخسارة يكون قسط التأمين السنوي الطبيعي ثابت وبالتالي لا يحتجز من القسط أية احتياطيات في السنوات الأولى وعلى هذا الأساس تخلو وثائق التأمين ضد الحريق من عنصر الادخار .**
4. **ليس من حق وثائق التأمين ضد الحريق عمل سحب ولكن هذا السحب يتم إجراؤه في تأمينات الحياة .**
* **التامين ضد الحريق في البنوك :**

**هو شكل من أشكال التأمين الذي يستخدمه البنك لحماية الضمانات المقدمة إليه وذلك يكون مثلاً كالتأمين ضد الحريق على البضائع بالمخازن المضمونة لدى البنك، أو التأمين ضد الحريق على الآلات والمعدات المرهونة لصالح البنك مقابل قروض، أو التأمين ضد الحريق على السيارات المباعة عن طريق البنك لصالح العملاء** .

**الجانب العملي**

**المؤسسة العامة السورية للتأمين**

**نبذة عن المؤسسة :**

**إن البداية الحقيقة لسوق التامين الوطنية في سورية كانت عام 1961 م , حيث حصرت قوانين التأميم الصادرة في تموز من العام المذكور بشركة الضمان السورية – المؤسسة العامة للتأمين كمؤمن وحيد لممارسة جميع أنواع التأمين داخل سورية وفي عام 1976 م بدأت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين مباشرة أعمالها كمعيد تأمين متخصص مما فتح المجال لزيادة الاحتفاظ داخل السوق وتنمية وتعميق خبرات وقدرات السوق في هذا المجال .**

**وفي عام 1991 م قامت المؤسسة العامة السورية للتأمين بتوسيع التأمين الإلزامي ليشمل الأضرار المادية التي تحدثها السيارات السياحية السورية أو المركبات الأجنبية الداخلة إلى سورية عبوراً أو بأغراض المكوث المؤقت حماية لممتلكات السوريين في سورية من حوادث سير تتسبب بها السيارات السياحية أو المركبات الأجنبية .**

* **أعمال مؤسسة التأمين العامة السورية :**

**تمارس المؤسسة العامة السورية للتأمين كافة أنواع التأمين ....**

* **التأمين على المركبات ( تامين السيارات ) .**
* **تامين أخطار النقل .**
* **التامين الهندسي .**
* **تأمين الطيران وأجسام السفن .**
* **تأمينات الحياة .**
* **التامين ضد أخطار الحريق .**
* **التامين من أخطار السرقة .**
* **التامين ضد المسؤولية المدنية .**
* **التأمين الشخصي من الحوادث الجسيمة .**
* **تأمين حماية الأسرة .**

**التامين ضد الحريق كما ورد في كراس صادر عن المؤسسة :**

**إن مجالات تامين الحريق متعددة تتناول كافة المرافق الحيوية منها :**

* **المنازل السكنية والمدارس والمستشفيات والعيادات الطبية والصيدليات .**
* **المخازن والمتاجر والمستودعات وموجوداتها من مختلف البضائع .**
* **المعامل والمصانع بمختلف أنواعها بناء ومواد أولية ومنتجات وآلات .**
* **المحلات المهنية بكافة أنواعها حدادة ونجارة وتصليح .**
* **محطات توزيع الوقود – والدهانات والزيوت .**
* **المقاهي والمطاعم والنوادي ودور السينما والمسارح والمعارض .**

**إن التأمين من خطر الحريق يعيد إليك ممتلكاتك التي خسرتها إلى سابق عهدها دون نقص .**

**إلى جانب ذلك يضاف تأمين الأخطار التكميلية التالية :**

* **تامين خطر الانفجار والصاعقة .**
* **تأمين خطر الجوار .**
* **تأمين خطر الإضرابات الشعبية والشغب .**
* **تأمين خطر العواصف والرياح وأضرار مياه الأمطار الناتجة عنها .**
* **تأمين خطر تسرب المياه الناتج عن كسر القسطل داخل وخارج مكان التامين وإضرار مياه الأمطار والثلوج .**
* **تأمين أخطار الزلازل والبراكين**

**إذا تقوم شركة التامين بالتعويض في حال حدوث الحريق بمقدار الخسارة بشرط ألا تتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد .**

* **يزداد قسط التأمين حسب النوع ( البيت – المعمل – المصرف – صرافات آلية ) ويمكن للشخص أن يؤمن على أي شيء قابل للاحتراق ( المؤمن له يحدد ما يريد أن يؤمن عليه ) سواء أكان موجودات المنزل – خزائن حديدية - .....الخ**
* **يمكن لشركة التامين العامة السورية أن تؤمن على منشآت الدولة ويفضل أن يكون التامين شاملاً .**
* **من المعلوم أن القسط يدفع على أساس عقد التأمين ضد الحريق لكن يدفع الشخص بدل إضافي على الأخطار الإضافية ( الانفجار – البراكين والزلازل – تسرب المياه – الأخطار التي تصيب الجوار .......... )**
* **يرفق عقد التامين بواجبات المؤمن له ( الواجبات التي يجب أن يتبعها لتجنب حدوث الخطر ) . مثال : في مصنع ما يجب أن ترفع المنتجات المخزنة على طبليات بارتفاع معين , في حال حدث تسرب للمياه ولم يتقيد المصنع بشروط العقد فإن شركة التامين لا تعوض الخسارة لاختلال شروط العقد المتفق عليه .**

**المراجع**

* **د . رياض بطشون التأمين وإدارة المخاطر معهد الدراسات المصرفية عمان – الاردن عام 2000**
* **د . ثناء محمد طعيمة محاسبة شركات التامين ( الإطار النظري والتطبيقي العملي ) إيتراك للنشر القاهرة – مصر عام 2002**
* **د . محمد حسين منصور مبادئ عقد التأمين الدار الجامعية بيروت – لبنان عام 2000**
* **د . محمد ناصر أساسيات التامين بمفهوميها النظري والتطبيقي مؤسسة الوراق عمان – الأردن عام 2007 .**
* **د . زيد منير عبوي إدارة التامين والمخاطر دار كنوز المعرفة عمان – الاردن عام 2006**
* **الانترنت :**
* [www.dicqatar.com](http://www.dicqatar.com)
1. د . زيد منير عبوي إدارة التأمين والمخاطر دار كنوز المعرفة عمان – الأردن عام 2006 [↑](#footnote-ref-2)
2. د . محمد ناصر أساسيات التأمين ( بمفهوميها النظري والتطبيقي ) مؤسسة الوراق عما ن الأردن عام 2007 [↑](#footnote-ref-3)
3. د . زيد منير عبوي إدارة التأمين والمخاطر دار كنوز المعرفة عمان – الأردن عام 2006 [↑](#footnote-ref-4)
4. د . رياض بطشون التأمين وإدارة المخاطر معهد الدراسات المصرفية عمان – الأردن عام 2000 [↑](#footnote-ref-5)
5. د . رياض بطشون التأمين وإدارة المخاطر معهد الدراسات المصرفية عمان – الأردن عام 2000 [↑](#footnote-ref-6)
6. د . رياض بطشون إدارة التامين والمخاطر معهد الدراسات المصرفية عمان – الأدرن عام 2006 [↑](#footnote-ref-7)
7. د . ثناء محمد طعيمة محاسبة شركات التأمين ( الإطار النظري والتطبيقي العملي ) إيترك للطباعة والنشر القاهرة – مصر عام 2002 ص 177 [↑](#footnote-ref-8)
8. د . ثناء محمد طعيمة محاسبة شركات التأمين ( الإطار النطري والتطبيقي العملي ) إيترك للنشر القاهرة - مصر عام 2002 [↑](#footnote-ref-9)